النظام الأساس

شركة أسمنت المنطقة الشرقية

شركة مساهمة سعودية

EASTERN PROVINSE CEMENT CO.
P.O. Box 4536 Dammam 31412 Saudi Arabia
Tel.:(009663) 8812222- Fax:(009663)8812000
C.R.2050013400-Chambar Of Commerce Membership (131)
VAT NO. : 300439763400003

www.epcco.com.sa
Stock No. 920586

شركة أسمنت المنطقة الشرقية
ص.ب ٤٥٣٦ الدمام ٣١٤١٢- المملكة العربية السعودية
ت: ٨٨١٢٢٢٢ (٠٠٩٦٦٣)- فاكس ٨٨١٢٠٠٠ (٠٠٩٦٦٣)
س.ت ٢٠٥٠٠١٣٤٠٠- رقم أشترك الغرفة التجارية (١٣١)
الرقم الضريبي:٣٠٠٤٣٩٧٦٣٤٠٠٠٠٣

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:
تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وأحكام هذا النظام الأساس شركة مساهمة سعودية المبينة أحكامها فيما بعد.

المادة الثانية: أسم الشركة:
شركة أسمنت المنطقة الشرقية (شركة مساهمة سعودية)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1- إقامة مشروع لإنتاج مادة الكلنكر.
2- تصنيع الأسمنت العادي والأسمنت البورتلاندي المقاوم للكبريت والأسمنت البورتلاندي للأغراض الصناعية، وبشكل عام جميع أنواع الأسمنت.
3- إقامة المصانع والمعامل المتعلقة بالصناعات المتفرعة والمكملة لصناعة الأسمنت من مواد بناء ، بما في ذلك نشاط التشييد والبناء والمقاولات العامة وإقامة الأبراج التجارية والسكنية وغيرها والإستفادة منها في كل ما يحقق أغراض الشركة بما في ذلك التأجير للغير.
4- القيام بالإستيراد والتصدير والمتاجرة في جميع مواد البناء والأسمنت والمنتجات والمواد المرتبطة بها بالمملكة العربية السعودية أو خارجها.
5- الإشتراك في تأسيس الشركات والمساهمة في إنشاء المشروعات المشابهة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
6- إجراء البحوث والدراسات العلمية لترشيد الإنتاج وتطويره وتحسين المنتجات واستنباط أنواع جديدة عن طريق إنشاء معمل البحث العلمي وإرسال البعثات العلمية إلى الخارج.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة ملايين ريال، كما يجوز لها أن تتملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية، و يجوز لمجلس الإدارة وبقرار منه أن ينشئ للشركة فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة:
مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها برقم 939 وتاريخ 1403/04/03هـ ، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ (860.000.000) ثمانمائة وستون مليون ريال سعودي مقسم إلى (86.000.000) ستة وثمانون مليون سهم إسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهماً عادية وإسمية.

المادة الثامنة: الإكتتاب في الأسهم:
أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (86.000.000) **ستة وثمانون مليون** سهم **تمثل** 100% من الأسهم مدفوعة بالكامل بإسم الشركة.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:
يجوز للجمعية غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز 10% وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:
يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية السعودية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك
يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:
تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم وسجل المساهمين:
تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية السعودية ولوائحه، ويفيد إكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة وإلتزامه بالقرارت التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات سوآء كان حاضراً أو غائباً وسوآء كان موافقاً على القرارت أو مخالفاً لها.

المادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها:
يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المادة الرابعة عشر: بيع أسهم الخزينة:
يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الخامسة عشر: إرتهان الأسهم:
يجوز للشركة إرتهان أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير، وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة عشرة: زيادة رأس المال:

مع مراعاة ما ورد بالمادة الثامنة والثلاثين بعد المائة من نظام الشـركات تتم زيادة رأس مال الشـركة وفق الضـوابط والأحكام التالية:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشـــركة وطريقته بشـــرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحيلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصـص الأسـهم المصـدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضـها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسـهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه.

4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى أخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

5- مع مراعاة ما ورد بالفقرة رقم (4) من هذه المادة توزع الأســـهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأســـــــهم الجديدة، ويطرح ما يتبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو بنص نظام السوق المالية السعودية على غير ذلك.

المادة السابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

مع مراعاة ما ورد بالمادة الســادســة والأربعين بعد المائة من نظام الشـركات يتم تخفيض رأس مال الشـركة وفق الضـوابط والأحكام التالية:

1- للجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى مـا دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات، ويبين القرار طريقة التخفيض.

2- إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشـركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضـاتهم عليه خلال (60) يوماً من تاريخ نشـر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيس للشـركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشـركة مسـتنداته في الميعاد المذكور وجب على الشـركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث :أدوات الدين أو الصكوك التمويلية

المادة الثامنة عشرة: أدوات الدين أو الصكوك التمويلية:

1- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة ذات العلاقة أدوات دين أو صكوكاً تمويليه قابلة للتداول.

2- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية السعودية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من

خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أوصكوك تمويليه، ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور إنتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أوالصكوك ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

3- يجب على مجلس الإدارة شهر إكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

4- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية السعودية.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة:

1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات مالية، ولكل مساهم الحق في ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

2- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يعين مجلس الإدارة أمين سر المجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، كما يجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.

3- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:

تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والجهات الخاصة، وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان العمالية ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية واللجان الجمركية ولجان مكافحة الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والغرف التجارية والصناعية والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ وكتاب العدل والبنوك والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك العقود الخاصة بالقروض التي تحصل عليها الشركة والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن وفكه ومنح الضمانات واستئجار وشراء العقارات والأراضي وتأجير وبيع ممتلكات الشركة من المنقولات والعقارات والأراضي واستخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة وتحديث الصكوك والتجزئة والفرز والضم والإفراغ واستلام الثمن واستلام الصكوك وطلب إصدار بدل فاقد لها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتصويت نيابة عن الشركة وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح وإقفال الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق التجارية والمستندات والنماذج والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، واستخراج التراخيص وتجديدها، ولرئيس مجلس الإدارة أن يعينّ الوكلاء والمحامين للمراجعة في شئون الشركة والمرافعة والمدافعة عن الشركة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وحلف اليمين وطلبها وردها والنكول عنها وتقديم المذكرات والبينات والدفوع وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة، ومراجعة جميع الوزارات والهيئات الحكومية وما يتبعها من ادارات واقسام ووزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووكالة الوزارة للثروة المعدنية وجميع فروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والتقدم لها بكافة المعاملات وطلبات الحصول على محاجر أو التمديد اوالتنازل عنها والاستلام والتسليم ومراجعة وزارة التجارة

والإستثمار والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عن الشركة، ومراجعة مراكز الشرطة والنيابة العامة وحق التنازل والإقرار والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك. إنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم واللجان الحكومية وإستلام المبالغ بشيك باسم الشركة، الإقرار بالدين والقبول به، وحق التنازل والغاء القضايا المرفوعة من الشركة وعقد محضر صلح، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وله حق القيام بجميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة ولم يرد ذكرها وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو تفويض مصدق أو وكالة شرعية، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أو وكالة شرعية أن يفوض كل أو بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معيَّنة، وللغير حق التفويض او التوكيل الشرعي.

4- مع مراعاة ما ورد بالفقرة رقم (3) من هذه المادة يتولى مجلس إدارة الشركة بقرار منه تحديد إختصاصات رئيسه ونائبه وأمين سره، وكذلك العضو المنتدب إن وجد، وتوزيع الإختصاصات فيما بينهم، بما لا يتعارض مع المادتين الواحدة والثمانون والثانية والثمانون من نظام الشركات.

المادة العشرون: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة:
تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.

المادة الواحدة والعشرون: المركز الشاغر في مجلس الإدارة:
اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية بذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام الأساس للشركة وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة:
فيما عدا ما أستثني بنص خاص في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في إختصاص الجمعية العامة بصفتيها العادية وغير العادية، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ومن هذه الصلاحيات والاختصاصات ما يلي:

1- وضع الخطط اللازمة لأعمال الشركة بما يحقق أغراضها.
2- وضع اللوائح الداخلية التي تنظم سير العمل بالشركة.
3- إدارة الشركة ومن ذلك تعيين الموظفين والعاملين وتجديد عقودهم وترقيتهم وتحديد أجورهم وبدلاتهم، ونقلهم والتحقيق معهم ومجازاتهم، وتقدير المكافآت لهم، وفصلهم وإنهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة المعمول بها.
4- تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب للشركة من بين أعضائه ، وتعيين أمين سر مجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم.
5- إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
6- تقدير مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الحدود والضوابط والأحكام التي نصت عليها المادة رقم (76) من نظام الشركات.
7- تحديد مواعيد دفع باقي قيمة الأسهم النقدية.

8- عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم، ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

9- وللمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضواً واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

10- فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والمحافظ الإستثمارية بإسم الشركة سواءً بالريال السعودي أو بالعملات الأجنبية، ويجوز له التوقيع على كافة العقود والمعاملات المصرفية والتجارية والمالية والإستثمارية بما في ذلك التسهيلات الإئتمانية والقروض مع البنوك أو شركات الوساطة أو الهيئات والمؤسسات المالية، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يُفوّض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في كل أو بعض ما ورد في هذه الفقره.

المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

أولاً: تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

ثانياً: إذا كانت مكافأة مجلس الإدارة نسبة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10% عشرة في المائة من الأرباح الصافية بعد خصم ما يلي:

أ- المصروفات والاستهلاكات والاحتياطيات النظامية وغيرها وفي حدود ما نص عليه هذا النظام ونظام الشركات ولوائحه.

ب- توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة المدفوع.

ثالثاً: يتم صرف مكافأة مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التالية:

أ- يجب أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

ب- ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ت- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الرابعة والعشرون: إجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس مرتان في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بموجب خطابات مسجلة بعلم الوصول أو بالفاكس أو بوسائل التقنية الحديثة وترسل للأعضاء قبل فترة كافية من الإجتماع وتتضمن مكان وزمان الإنعقاد وجدول الأعمال وبنوده، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب إجتماع مجلس الإدارة:

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل ويمكن أن تتم إجتماعات المجلس بإستخدام التقنيات الحديثة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع.

2- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

3- أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارت بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب

أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر قرارات التمرير بالأغلبية وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له.

المادة السادسة والعشرون: مداولات مجلس الإدارة:
تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات:
لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة العادية:
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:
تختص الجمعية العامة غـــير العادية بتعديل نظـــام الشركة الأساس بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عـدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الموعد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من: وزارة التجارة والإستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الواحدة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:
يحرر عند إنعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:
لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صـــحيحاً إلا إذا حضـــره مســـاهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب لعقد هذا الإجتماع، يتعين على الشركة إختيار أحد الخيارين:

1- يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع.

2- توجيه دعوة إلى اجتماع ثان خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول، يتعين على الشركة إختيار أحد الخيارين:

1- عقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع.

2- توجيه دعوة إلى إجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، وتطبق الشركة أسلوب التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز إستخدام حق التصويت للسهم أكثر من مره واحدة، و للشركة إتاحة التصويت على قرارات الجمعيات بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر بإجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لها بالنسبة لمن إستنفد هذه المدة إعادة تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع مع الأخذ في الإعتبار ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات من الضوابط الآتية:

1- عدم جواز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والإشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الإستشارة.
2- عدم جواز أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.
3- يكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزام المراجع برد ما قبضه إلى وزارة المالية.

المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات :
لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
المادة الأربعون: تقارير مراجع الحسابات:
عملاً بالمادة الخامسة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الإستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.

المادة الواحدة والأربعون: واجبات مراجع الحسابات ومسئولياته:
لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون وأشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

الباب السابع: لجنة المراجعة

المادة الثانية والأربعون: تشكيل اللجنة:
تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة الثالثة والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة:
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الرابعة والأربعون: إختصاصات اللجنة:
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أوتعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الخامسة والأربعون: تقارير اللجنة:
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من

أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها .وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأربـاح

المادة السادسة والأربعون: السنة المالية:
تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة السابعة والأربعون: القوائم المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والإستثمار، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

4- على مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والإستثمار وكذلك لدى هيئة السوق المالية.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح:
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1- يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي للشركة ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.

2- للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل **(5%)** من رأس المال المدفوع.

5- تصرف مكافأة مجلس الإدارة وفق الأحكام المقررة في المادة الثالثة والعشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات.

6- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد إستيفائها للمتطلبات النظامية.

المادة التاسعة والأربعون: إستحقاق الأرباح:
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق، وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1- في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

الباب التاسع: حل الشركة وانقضائها وتصفيتها

المادة الواحدة والخمسون: حل الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

المادة الثانية والخمسون: إنقضاء الشركة:

أولاً: تنقضي الشركة بقوة النظام في الأحوال التالية :

1- إنتهاء مدة الشركة دون تجديدها.

2- إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الخامسة والخمسين من نظام الشركات، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في نظام الشركات أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة.

3- إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة رقم (1) من المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

ثانياً: تدخل الشركة بمجرد حلها أو انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتتم التصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.

المادة الثالثة والخمسون: ضوابط واجراءات تصفية الشركة:

1- يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر، من الشركاء أو من غيرهم.

2- يصدر قرار التصفية الإختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة.

3- يصدر قرار التصفية القضائية بقرار من الجهة القضائية المختصة.

4- يجب أن يشتمل قرار التصفية سواء أكانت إختيارية أم قضائية على تعيين المصفِ، وتحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة اللازمة للتصفية، وعلى المصفِ أن يشهر القرار بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

5- إذا لم يتفق الشركاء على أي مما أشير إليه في الفقرتين رقم (2،4) من هذه المادة، فتتولى الجهة القضائية القيام بذلك.

6- يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

الباب العاشر: المنازعات ودعوى المسئولية

المادة الرابعة الخمسون: المنازعات ودعوى المسئولية:
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة الخامسة والخمسون: تطبيق النظام:
يطبق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ ولوائحه وتعديلاتهما في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس للشركة.

المادة السادسة والخمسون: نشر النظام:
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ ولوائحه وتعديلاتهما.